

٧- وتوصي ببذل المزيد من الجهود من جانب الحكومات في ميدان نزع السلاح وباستخدام الموارد المتوفرة نتيجة لذلك في اغراض الانماء الاقتصادى والاجتماعي، ولا سيما انماء البلدان المتنامية ؛

٨- وتلتبس من الامين العام ، ومن مجالس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرامج الامم المتحدة الاخرى ، ومن الوكالات المتخصصة المعنية ، ان تقوم ، في حدود الموارد المتوفرة ، بتقديم كل مساعدة ممكنة ، الى الحكومات فيما تبذله من جهود لتحقيق الاعداف المبينة في الفقرة (ا) اعلاه ؛

٩- وتوصي خاصة المصرف الدولي للانشاء والتعمير والمؤسسة الانمائية الدولية بايلاء النظر ، في دراساتهما لخطط اقراض لاغراض الاستثمار ، للاستثمار في ميادين التصنيع ، والاصلاح الزراعي ، والصحة ، والسكان ، واقامة العدل ، والانماء المجتمعي ، مثلما فسلا في ميدان التعليم ، نظرا الى اهمية هذه الاستثمارات بالنسبة الى الانماء الاجتماعي ؛

١٠- وتلتبس كذلك من الامين العام ايلاء اهتمام خاص لتقوية العمل الدولي المشترك في مجال انماء الموارد البشرية واستخدامها بوصفه ناحية اساسية من النشاطات التي ينبغي تقريرها لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

١١- وتلتبس كذلك من الامين العام تقديم تقريره المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٧٠ ، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى النظر في طول الفترات التي ينبغي ان تتخلل بعد ذلك صدور التقرير ليتوافق مع توقيت خطط الانماء القومية وضرورة تقييم الحالة الاجتماعية في العالم في منتصف كل عقد ونهايته .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٧ (الدورة ٢٣)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن النظر في انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

وان تعيد علما مرة اخرى بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة الى الجمعية العامة

والواردة في مشروع القرار الذي اقترعته لجنة حقوق الانسان (١)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن المسألة المتعلقة بإعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او بواسطة اي جهاز دولي مناسب آخر،

وان تشير ايضا الى ان الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، اعربت عن اسفها لانه لم يتسن لها النظر في هذه المسألة بسبب ازدحام برنامج اعمالها، وقررت اعداء اولوية عالية للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين،

وان تأسف لانه، رغم ذلك القرار، لم يتسن لها القيام بذلك بسبب ازدحام برنامج الاعمال في الدورة التالية،

(١) تقرر مرة اخرى اعداء اولوية عالية، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر، للنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين؛

٢- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بجميع المعلومات المتعلقة السبعة طبقا للقرارات المتخذة في هذه المسألة من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الانسان.

الجلسة العامة ١٧٤٨
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣)

التدابير التي يازم اتخاذها ضد النازية والتعصب المنصري

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب المنصري،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والاربعون، الملحق رقم ٦ (Corr. 1 و 4322)، الفصل السابع عشر، مشروع القرار الرابع.